يكون بر الحالفين حاصلاً بقولهم للمذكورين لا نمكنكم من الدخول لمصر
فلا حنث عليهم بالدخول بعده كما نص عليه قاضي خان وغيره انتهى الجواب
وهذه عبارات ايمتنا التي اشرنا اليها لتطمئن قلوب ذوي الالباب
قال قاضي رحمه الله في فتاواه رجل حلف ان لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار
فان كانت الدار للحالف تمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل دخل حنث في
يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن
الدار للحالف تمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثاً رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلاناً على هذه القنطرة تمنعه بالقول
يكون باراً لانه لا يملك المنع بالفعل انتهى وقال الكمال ابن الهمام في فتح
القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلاناً يفعل كذا كلا يمر اي كقوله
لا يمر من هنا او لا يدخل يبر بقوله لا تفعل لا تخرج لانه اطاعه او عصاه
انتهى وفي العمدة لو قال لا ادع فلاناً يدخل هذه الدار فان لم تكن
الدار ملكاً له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل كذا في البحر الرايق
شرح الكنز للعلامة ابن نجيم رحمه الله وفي الخلاصة حلف لا يدع
فلاناً يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار تمنعه بالقول وان يملكها
تمنعه بالقول والفعل جميعاً الكل في الفتاوي انتهى وفي البزازية لا
يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى
النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على
المنع بالقول ولو صغيراً فعلى القول والفعل ومثله في التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية وفيه رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله
لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه
لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار فان
كان لا يملك هذه الدار تمنع بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث لانه
اذا لم يملكه تمنعه بالقول واذا ملكه منعه بالقول والفعل جميعاً انتهى
وفي الفتاوي الصغرى والفتاوي الكبرى اجر داره سنة ثم حلف
وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في
يمينه انتهى اقول لان عقد الاجارة منعه من اخراجه بالفعل لان
المالك للدار لا يملك المنفعة مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه
يرشد قوله عقبه ولو حلف لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار ان كان لا يملك
منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع يعني بملكه الدار
او منفعتها فهو على النهي والمنع جميعاً انتهى ومثله في الفيض للبرهان
الكركي وفي القنية رقم للعربي فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ

باللسان

باللسان انتهى واقول في قوله والساكن ظالم غالب اشارة الى انه ليس
مستاجراً فاذا يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا يقيد اطلاق
ما تقدم عن الخلاصة وغيرها من ان المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل
ولا يكفيه القول محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر لظلم الساكن فيكفيه القول
للبر ويفيده كلام قاضي خان فيما ذكرناه عنه ونصه ويكون شرط بره اي
المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق انتهى فتلخص لنا من هذه
النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ايمة مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى على بر الحالفين بمجرد قولهم لا نمكنكم من الدخول
لمصر وليس عليهم المنع بالفعل ولا دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه
ولا للامر السلطاني بذلك الدخول لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو
مقرر في المذهب وانما الحكم المسطور في هذه القضية نظره لملك المكان
وعدمه فيناط الحكم بموجبه وتلخص ايضاً في مسالة المالك للدار
اذا اجرها وحلف ليخرجن المستاجر يكون كاجنبي عنها يبر بالقول واذا
لم يوجرها فبره بالفعل ان قدر عليه والا فبالقول كما تقدم وقد نظم قاضي
القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان فقال

واخرج من في داري اليوم ثم لم
يطق ذا الظلم الشخص باللفظ بر روا

والله سبحانه اعلم

وقد نظمت المسالة الحادثة وجوابها من بحره فقلت

ولو حلف الغرسان ان لا يمكنوا
طريداً الي مصر فعاد و بشروا
بقول دون فعل علوا به
منعنا لم عز ها فلا حنث يصدر

لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لاوليك لا تدخلوا مصرنا او لا نمكنكم
تمكثون ولا يحصل الاطاعة امر مولانا السلطان نصره الله ترغيماً للشيطان واخماداً
للفتنة التي هي نايمة لعن الله من ايقظها في كل زمان والله الموفق بمنه وكرمه وله الحمد على
جزيل نعمه قال المولف رحمه الله تعالى نجزت في اثنا محرم سنة ١٠٦٢ ختمت بخير وقد منعوا من دخولهم
المصر في هذه السنة ثم في مبدا سنة ثلاث وستين جاءت البشارة وعادوا صحبة محمد
باشا ودخلوا امنا لهم بمصر كما امر به مولانا السلطان نصره الله وقد افتيت بان الحالفين قد
بروا كما في مبدا سنة اثنتين من المنع فلا احتياج لشي بعده لانه قول للمنع ولا فعل الا بخلف
اليمين بما سبق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دايماً ابداً الى يوم الدين
والحمد لله
وحده
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)